

ان الجبار الذي تربط على الجرح جميع جبيره وفي العبدان التي
تجربها العظام وحامل المسيلة انه اذا لم يضره الفل ولا يضر
المسح يمسح عليها بالماء لا محالة وان اضره المسح عليها وعلى الجبيره
ايضا لا يمسح عليها ولا على الجبيره وان اضره المسح عليها ولا يضره
المسح على الجبيره يضره المسح على الجبيره عند ما ذكرنا
وكذا في الجبيره من محرمات الحسن ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه
والصحيح ان المسح على الجبيره ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه
كما مر اننا اذا ذكرنا في الشريعة في شرحه **حن** اذا مسح على
العصا بذا فوق الجراحة فسقطت العصا من غير برئ
فقد له بعصا به اخرى فالأحسن انه يعيد المسح وان لم
بعد جاز ايبال الماء الى الموضع الذي لم يمسح به العصا
وبين العصا به فرض وكذا في حق المقتصد وعليه الفتوى
وذكر في مختار الفتاوى ان من اقتصر وعصب يده
بمسح على جميع العصا به مع فرجها ان اخرها حلقا يغسل
الباقي كما ذكر في مختصر الارشاد لصاحب العتابة فهذا
الجراحات والفروع والملة في المسح كالرجل **فصل**
في الصوم الصوم في اللغة هو الامساك المطلق وفي الشرع
الصوم هو الامساك عن الأكل والشرب والجماع زكاه مع النية
بشرط الطهارة عن الحيض والنفساء ولا الجنازة بشرط وجوب
الأكلام

م

الأكلام والعقل والبلوغ **و** بشرط وجوبه الا اذا اضره
والا فامة بشرط صحة الاداء النية وذكر في الفتاوى
الظاهرة الصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم
رمضان او بتعيين العبد لصوم النذر في يوم بعينه
فالصومان يجوزان بالنية قبل انتصاف النهار والصوم
الثاني ما لا يتعين كقضاء رمضان والكفارات والنذور
لا بعينه وان لا يجوز الا بتعيينه النية ويجوز ايضا بنية
مفارقة لطول الفجر **حن** اذا قال نويت ان اصوم
غدا ان شاء الله عن شمس ليلة الحواشي انه يجوز ان يحسنا
ج رجل لم ينوي رمضان كله ٢ صوما ولا فطر فعليه
قضاؤه لو نوي قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح
كما في خلاصة الفتاوى **حن** يجوز النية بالليل في كل يوم
وبالنهار وقبل الزوال النية بعد الزوال لا يصح وفي الجامع
الصغير يجوز قبل نصف النهار وهو الصحيح لان الشرط
عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل واذا
نوي وقت الزوال لم يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال
نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء
الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس نصفه وقت الصلوة
الكبرى ويشترط النية قبلها لينتفى بالاكتمال وذكر صاحب